A E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/40/277 *
E/1985/70 *
22 May 1985
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الجمعية العامة
الدورة الأربعون
البند ١٠٧ من القائمة الأولية**
المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٥
البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت***
حقوق الانسان

مشروع اعلان بشأن الحق في التنمية

مذكرة من الأمين العام

١ - قررت لجنة حقوق الانسان ، بقرارها ١٩٨٥/٤٣ عن الحق في التنمية ، أن الحق في التنمية حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف ، وأحاطت علما مع الاهتمام بتقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية (E/CN.4/1985/11) ، وقررت أن تحيل الى الجمعية العامة ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقرير الفريق ، والجزء الذي يعالج مسألة الحق في التنمية من تقرير لجنة حقوق الانسان ، والمحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة حول هذه المسألة في دورتها الحادية والأربعين ، وأي وثائق أخرى ذات صلة بالأمر ، وذلك لتمكين الجمعية العامة من اعتماد اعلان بشأن الحق في التنمية .

٢ - وتجدر الاشارة ، في هذا الصدد ، الى أن الجمعية العامة ، في الفقرة ١٧ من قرارها ١٤٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، رجت من الأمين العام أن يحيل اليها في دورتها الأربعين تقريرا يتضمن معلومات عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل في صياغة اعلان عن الحق في التنمية .

---

* أعيد اصدارها لأسباب فنية .

** A/40/50/Rev.1 .

*** E/1985/30 و Corr.1 .

../..

85-14945

Digitized by UNOG Library

٣ — وعليه ، يتشرف الأمين العام بأن يقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي الوثائق التالية كي يحيلها الى الجمعية العامة :

(أ) تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية (E/CN.4/1985/11) ؛

(ب) الفصل الثامن من تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها الحادية والأربعين (١) ، بشأن مسألة الحق في التنمية ؛

(ج) المحاضر الموجزة لجلسات لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين ، التي نظرت فيها في مسألة الحق في التنمية (E/CN.4/1985/SR.42 الى 44 ، و 55 و 56) ؛

(د) نص قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٥/٤٣ ؛

(هـ) الرسالة المؤرخة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٥ الموجهة من ممثل يوغوسلافيا في لجنة حقوق الانسان الى رئيس اللجنة ، التي أرفق بها نص مشروع اعلان بشأن الحق في التنمية (E/CN.4/1985/62) .

٤ — وتيسيرا على الوفود ، يرد في المرفقين الأول والثاني أدناه قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٥/٤٣ ونص مشروع اعلان الحق في التنمية المرفق بالرسالة المذكورة أعلاه الموجهة من ممثل يوغوسلافيا (E/CN.4/1985/62) . أما تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية فسيتم توفيره لأعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعي على نحو مستقل .

---

(١) سيصدر التقرير الكامل بوصفه من الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) .

Digitized by UNOG Library

A/40/277
E/1985/70
Arabic
Page 3

المرفق الأول

قرار اتخذته لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين*

١٩٨٥/٤٣ - الحق في التنمية

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تضع في اعتبارها التزام الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ تضع في اعتبارها أيضا الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

واذ تشير الى قراري الجمعية العامة ٣٢٠١ (دإ - ٦) و٣٢٠٢ (دإ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والى قرارات الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و٣٣٦٢ (دإ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، و١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث وغيرها من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

واذ تكرر مرة أخرى ان اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد هي عنصر جوهري من أجل التعزيز الفعلي لحقوق الانسان والحريات الأساسية وتمتع الجميع بها تمتعا كاملا ،

واذ تعترف بأن التعاون بين جميع الدول على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الاقليمية ، بما في ذلك حق كل شعب في أن يختار بحرية نظامه الاقتصادي الاجتماعي والسياسي وأن يمارس السيادة الكاملة على ثرواته ومواردة الطبيعية ، هو أمر جوهري لتعزيز السلم والتنمية ،

واذ تكرر أن الحق في التنمية حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف وأن المساواة في فرص التنمية تشكل حقا للشعوب والأفراد الذين يؤلفون هذه الشعوب ،

واذ تكرر مرة أخرى أن المجتمع الدولي ينبغي أن يعطي أو يواصل اعطاء الأولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الانسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات كتلك الناجمة عن الفصل العنصري وعن جميع أشكال التمييز العنصري وعن الاستعمار والسيطرة الأجنبية والاحتلال الاجنبي وعن الاعتداء على السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية وتهديدها وكذلك تلك الناجمة عن رفض الاعتراف بالحقوق الأساسية للشعوب في تقرير مصيرها ولكل دولة في ممارسة سيادتها الكاملة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ،

---

* اعتمد في الجلسة ٥٦، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥، بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت .

Digitized by UNOG Library

واذ تشير أيضا الى اعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (أ) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة(ب) وهي الدورة الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

واذ يقلقها بصورة خاصة تدهور ظروف الحياة في بعض أقاليم العالم وآثاره السلبية على التمتع الكامل بحقوق الانسان في هذه الاقاليم ، وخاصة الحالة الاقتصادية الخطيرة جدا التي تعاني منها القارة الافريقية ، وكذلك الآثار المروعة الناجمة عن العبء الثقيل الذي تمثله المديونية الخارجية لشعوب أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا ،

واقتناعا منها بأن وضع اعلان بشأن الحق في التنمية سيسهم اسهاما مفيدا في تعزيز وإعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٤٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، والذي رجت فيه الجمعية من الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الأربعين تقريرا مفصلا يتضمن معلومات بشأن التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية التابع للجنة حقوق الانسان في وضع اعلان بشأن الحق في التنمية ،

واذ تشير الى قرارها ١٦/١٩٨٤ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤ ،

١- تكرر ان الحق في التنمية حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف وان المساواة في فرص التنمية تشكل حقا للشعوب وللأفراد الذين يؤلفون هذه الشعوب ؛

٢- تؤكد من جديد مرة أخرى ان المجتمع الدولي ينبغي أن يعطي أو يواصل اعطاء الأولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الانسان الخاصة بالشعوب والأشخاص الذين هم فريسة لحالات كتلك المذكورة في الفقرة ١ (هـ) من قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ ؛

٣- تحيط علما مع الاهتمام بتقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية (ج) وبالأعمال التي أنجزها والتي انعكست في تقريره ؛

(أ) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) .

(ب) قرار الجمعية العامة دإ - ٢/١٠ .

(ج) E/CN.4/1985/11 .

Digitized by UNOG Library

٤- تقرر أن تحيل الى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير الفريق العامل وذلك الجزء من تقرير لجنة حقوق الانسان الذي يعالج مسألة الحق في التنمية والمحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة حول هذه المسألة في دورتها الحادية والأربعين وأي وثائق أخرى ذات صلة بالأمر وذلك لتمكين الجمعية العامة من اعتماد اعلان بشأن الحق في التنمية ؛

٥- تقرر أن تدعو الفريق العامل الى الانعقاد لمدة ثلاثة أسابيع في كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ لدراسة التدابير اللازمة لتعزيز الحق في التنمية ؛

٦- ترجو من الفريق العامل أن يقدم الى لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثانية والأربعين تقريرا واقتراحات بشأن تدابير محددة لتعزيز الحق في التنمية ؛

٧- ترجو من الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة الى الفريق العامل ،

٨- تقرر أن تنظر في هذه المسألة باعتبارها أمرا ذا أولوية عالية في دورتها الثانية والأربعين .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني

مشروع اعلان بشأن الحق في التنمية *

ان الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادى أو الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

واذ تسلّم بأن التنمية هي عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها ،

واذ ترى انه يحق لكل فرد ، بمقتضى أحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،ان يتمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة في هذا الاعلان إعمالا تاما ،

واذ تشير الى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

واذ تشير كذلك الى ما يتصل بذلك من الاتفاقات والاتفاقيات والقرارات والتوصيات والصكوك الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فيما يتعلق بالتنمية المتكاملة للانسان وتقدم وتنمية جميع الشعوب اقتصاديا واجتماعيا ، بما في ذلك الصكوك المتعلقة بانهاء الاستعمار ، ومنع التمييز ، واحترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية ، وحفظ السلم والأمن الدوليين ، وزيادة تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تشير الى حق الشعوب في تقرير مصيرها الذى بموجبه يكون لها الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية وفي مواصلة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية ،

واذ تشير كذلك الى حق الشعوب في ممارسة سيادتها التامة والكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا لمبادىء القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع ،

واذ تضع في اعتبارها الالتزام الواقع على الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أى نوع كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع ،

واذ ترى أن من شأن القضاء على الانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لحقوق الانسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والفصل العنصرى ، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى ، والسيطرة والاحتلال الاجنبيين ، والعدوان والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة

* مرفق الوثيقة E/CN.4/1985/62 .

Digitized by UNOG Library

الاقليمية ، والتهديدات بالحرب ، أن يسهم في ايجاد ظروف موءاتية لتنمية جزء كبير من الانسانية ،

واذ يساورها القلق ازاء وجود عقبات خطيرة في طريق تنمية البشر والشعوب وتحقيق ذواتهم تحقيقا تاما نشأت ، في جملة أمور ، عن انكار الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واذ ترى أن جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية غير قابلة للتجزئة ومترابطة وأنه ، من أجل تعزيز التنمية ، ينبغي أن يلقى إعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية اهتماما على قدم المساواة وأن ينظر فيها بصورة عاجلة وأنه ، وفقا لذلك ، لا يمكن لتعزيز واحترام بعض حقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها أن تبرّر انكار غيرها من حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ ترى أن السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرين أساسيين لإعمال الحق في التنمية ،

واذ توءكد من جديد وجود علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية ، وان التقدم في ميدان نزع السلاح سيعزز كثيرا التقدم في ميدان التنمية ، وان الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي تكريسها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ولرفاهيتها ، ولاسيما شعوب البلدان النامية ،

واذ تسلم بأن الانسان هو الموضوع الرئيسي لعملية التنمية وانه ، لذلك ، ينبغي لسياسة التنمية ان تجعل الانسان المشارك الرئيسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها ،

واذ تسلم بأن ايجاد الظروف الموءاتية لتنمية الشعوب والأفراد هو المسوءولية الأولى لدول هذه الشعوب والأفراد ،

واذ تدرك ان الجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي ينبغي أن تكون مصحوبة بجهود ترمي الى اقامة نظام اقتصادى دولي جديد ،

واذ توءكد أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف ، وان تكافوء الفرص في التنمية هو حق للأمم وللأفراد الذين يكوّنون الأمم ، على السواء ،

تصدر اعلان الحق في التنمية ، الوارد فيما يلي :

المادة ١

١ - الحق في التنمية حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل انسان ولجميع الشعوب المشاركة والاسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية إعمالا تاما .

Digitized by UNOG Library

٢ - ينطوى أيضا حق الانسان في التنمية على الإعمال التام لحق الشعوب في تقرير مصيرها الذى يشمل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا لمبادىء القانون الدولي المتصلة بالموضوع •

المـــادة ٢

١ - الانسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه •

٢ - يتحمل جميع البشر مسوءولية عن التنمية ، فرديا وجماعيا ، آخذين في الاعتبار الحاجة الى الاحترام التام لحقوق الانسان والحريات الأساسية الخاصة بهم فضلا عن واجباتهم تجاه المجتمع الذى يمكنه وحده أن يوءمن تحقيق الانسان لذاته بصورة حرة وتامة ، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادى مناسب للتنمية •

٣ - من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات انمائية وطنية ملائمة تهدف الى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها •

٤ - للرابطات والمجموعات الأخرى التي تهدف الى تحقيق تنمية أعضائها أهمية خاصة لإعمال الحق في التنمية ، ولذا ينبغي للدول أن تحترمها •

المـــادة ٣

١ - تتحمل الدول المسوءولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية الموءاتية لإعمال الحق في التنمية •

٢ - يقتضي إعمال الحق في التنمية الاحترام التام لمبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة •

٣ - من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وازالة العقبات التي تعترض التنمية • وينبغي للدول أن تستوفي حقوقها وواجباتها على نحو يعزز عملية اقامة نظام اقتصادى دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول ، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الانسان وإعمالها •

المـــادة ٤

١ - من واجب الدول أن تتخذ خطوات ، فرديا وجماعيا ، لوضع سياسات انمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالا تاما •

Digitized by UNOG Library

٢ - من المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع وتكملة لجهود البلدان النامية ، لابد من وجود تعاون دولي فعال في تزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة •

المادة ٥

تتخذ الدول خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لحقوق الانسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الفصل العنصرى ، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى ، والاستعمار ، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين ، والعدوان ، والتدخل الاجنبي ، والتهديدات الاجنبية ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية ، والتهديدات بالحرب ، ورفض الاعتراف بالحق الأساسي للشعوب في تقرير مصيرها •

المادة ٦

١ - ينبغي لجميع الدول أن تتعاون بغية تعزيز وتشجيع وتدعيم الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون أى تمييز بسبب العنصر والجنس واللغة والدين •

٢ - جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية غير قابلة للتجزئة ومترابطة، وينبغي أن يلقى إعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية اهتماما على قدم المساواة وأن ينظر فيها بصفة عاجلة •

٣ - ينبغي للدول أن تتخذ خطوات لازالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية •

المادة ٧

ينبغي لجميع الدول أن تشجع اقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي لها أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ومن أجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة ، ولاسيما تنمية البلدان النامية •

المادة ٨

١ - ينبغي للدول أن تتخذ ، على الصعيد الوطني ، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية ويجب أن تؤمن ، في جملة أمور ، تكافؤ الفرص للجميع في امكانية

Digitized by UNOG Library

وصولهم الى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والاسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل • وينبغي اتخاذ تدابير فعالة لتأمين قيام المرأة بدور نشط في عملية التنمية • وينبغي اجراء اصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية •

٢ - ينبغي للدول أن تشجع المشاركة الشعبية في جميع المجالات بوصفها عاملا هاما في التنمية وفي الإعمال التام لجميع حقوق الانسان •

المـــادة ٩

١ - جميع جوانب الحق في التنمية ، المبينة في هذا الاعلان ، غير قابلـــة للتجزئة ومترابطة وينبغي النظر الى كل منها في اطار جميع الجوانب •

٢ - ليس في هذا الاعلان ما يفسر على أنه يتعارض مع مقاصد ومبادىء الأمـــم المتحدة ، أو على أنه يعني أن لأى دولة أو مجموعة أو فرد حقا في مزاولة أى نشاط أو فـــي أداء أى عمل يستهدف انتهاك الحقوق المبينة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان •

المـــادة ١٠

ينبغي اتخاذ خطوات لتأمين ممارسة الحق في التنمية ممارسة كاملة ، ومتابعـــة تدوينه ، وتعزيزه التدريجي، بما فيها صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السياســـات وتدابير تشريعية وادارية وتدابير أخرى على الصعيدين الوطني والدولي •

- - - - -

Digitized by UNOG Library